

أحكام البنيان في المغرب الإسلامي من خلال المعيار للنشريسي

أ/ طرشاوي بلحاج
جامعة تلمسان

ترجمة النشريسي:

هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد النشريسي، ولد حوالي سنة 834 هـ 1430 بـجبال النشريس، وهي أكثر الكتل الجبلية ارتفاعا في غرب الجزائر، ونشأ بمدينة تلمسان، حيث حفظ القرآن ودرس النحو والفقه وتضلّع في مذهب الإمام مالك وتبحر في أصوله وفروعه، ودرس على جماعة من أعلامها، من أمثال أبو عبد الله محمد بن العباس، وأبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني ت 854 هـ وولده قاضي الجماعة بتلمسان أبو سالم إبراهيم بن قاسم العقباني ت 880 هـ وحفيده القاضي محمد بن أحمد قاسم بن سعيد العقباني ت 871 هـ¹.

اشتهر النشريسي بشدة الشكيمة في الدين، فلم يكن له مع أمراء عصره اتصال، رغم دعوتهم له وإلحاحهم عليه².

درس المدونة وفرعا ابن الحاجب وغيرهما من كتب المالكية، وكان له اهتمام بعلوم أخرى كالوثائق والأصول والتواريخ والفرائض...بالإضافة إلى قرض الشعر³.

ولما بلغ من العمر أربعين سنة غضب عليه السلطان الزياني أبو ثابت، وأمر بنهب داره، فخرج قاصدا مدينة فاس، فلقى من الترحاب وحفاوة الاستقبال، ما جعله يتخذ منها دارا لمقامه إلى حين وفاته سنة 914 هجرية عن عمر يناهز الثمانين⁴.

عصره: 834 هـ-914 هـ

يعتبر العصر الذي ولد فيه النشريسي عصر اضطرابات سياسية، وعدم استقرار، سببه ضعف أمراء بني زيان، فلم يكن أحدهم ليعمر في الحكم طويلا، فقد استقل بالحكم أبو مالك عبد الواحد في 16 رجب 814 هـ، لتنتهي فترة حكمه سنة 827 هـ وهي السنة التي استولى فيها الأمير الحفصي أبو فارس على مدينة تلمسان⁵، وخلفه أبو عبد الله محمد المدعو: ابن الحمراء، من سنة 827 هـ إلى سنة 831 هـ وساءت العلاقة بينه وبين الأمير الحفصي، فغزا تلمسان و دخلها سنة 831 هـ وأمر عليها الأمير أبو مالك عبد الواحد، ثم رجع قافلا، إلى أعماله من تونس.

أحكام البنين في المغرب الإسلامي من خلال المعيار اللونشريسي / بلحاج طرشاوي

وسرعان ما استطاع ابن الحمراء استرداد ملكه وقتل عبد الواحد سنة 833هـ⁶ واستمر ملك ابن الحمراء إلى سنة 834هـ بعد أن أعاد الأمير الحفصي السيطرة على تلمسان.⁷

ثم حكم تلمسان الملك أبي العباس أحمد العاقل، ودامت مدة حكمه اثنين وثلاثين سنة، وقد عرفت هذه الفترة استقرار الأوضاع بتلمسان وعمّ الرخاء وأمن الناس على أموالهم وأنفسهم، واهتم الأمير بالبناء والتعمير، واحتفل بأهل العلم والعلماء..

وخلف أحمد العاقل على تلمسان الملك أبو عبد الله محمد المتوكل سنة 866هـ ولم تدم مدة حكمه مثل سابقه، فقد حكم حوالي إحدى عشر سنة.⁸ فلم يمكث الأمير محمد الثابت أكثر من أربعين يوما.⁹

و تعرضت تلمسان في هذه الفترة للسيطرة الحفصية أكثر من مرة واحدة، ابتداء من سنة 827هـ حيث استولى أبو فارس الحفصي على تلمسان، في عهد أبي المالك عبد الواحد. وقد صاحب هذه الإضطرابات تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، في المغرب الأوسط.¹⁰

مؤلفاته:

1. المنهج الفائق، والمنهل الرائق، والمعنى الأشق بأدب الموثق وأحكام الوثائق
2. مختصر أحكام البرزلي.
3. إيضاح المسالك إلى قواعد مالك
4. عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق.
5. العقد الواجب في معرقة نوازل ابن الحاجب.¹¹

مصادره

نوازل البرزلي: أبو القاسم بن أحمد القيرواني ت 844هـ.

محمد بن إبراهيم اللخمي.

المازوني: الدرر المكنونة في نوازل مازونة ليحيى بن أبي عمران المغيلي قاضي مازونة¹².

أهمية الكتاب:

الكتاب عبارة عن وثيقة تاريخية للتعرف على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، فقد احتوى الكتاب الكثير من الإشارات إلى أحوال المجتمع الإسلامي في المغرب الإسلامي، مثل العادات في الأفراح والأتراح وأنواع المطعومات والملبوسات، وحالات الحرب والسلم و أحوال العمران... الأمر الذي يجعل منه مصدرا هاما للمؤرخ و الاجتماعي على حد سواء.

منهجه:

ذكر الونشريسي أنه جمع في معياره فتاوي علماء المذهب المالكي في الأندلس والمغرب، وقد عمد إلى سرد نص الفتوى، وهو غالبا ما يوردها بصيغة المجهول خاصة إن كان السؤال من جماعة، وأحيانا يذكر السائل فيقول سأل أهل تلمسان، أو أهل القيروان...، وهو يصرح بنص الاستفتاء، ثم يذكر الجواب، وربما ذكر للنازلة أكثر من جواب، كما نجده لا يصرح بأسماء المفتين إلا نادرا.

والملاحظ على المعيار أنه خال من النصوص الشرعية، ولعل الأمر يعود إلى اعتماد الونشريسي على أقوال العلماء و الفقهاء¹³ والكتاب مرتب على أبواب الفقه المألوفة.

أحكام البنيان:

احتوى الجزء السابع و الثامن والتاسع من المعيار فصولا خصصها لأحكام البنيان وقد سمي الجزء الأول بأحكام المياه، وهو عبارة عن فصل للحديث عن كل النوازل التي تقع بين الفئات المتجاورة كمياه الميازيب والسواقي ونحوها، وهو يعرض النازلة باختصار ثم يذكر الجواب، وقد يذكر أكثر من جواب لفقهاء عصره أو الفقهاء المتقدمين عليه.

أما الجزء الثاني وهو موضوع دراستنا فقد أسماه: نوازل الضرر. وهو يقع في نهاية الجزء الثامن وبداية الجزء التاسع.

ومن خلال تتبعنا نوازل الضرر التي عرضها الونشريسي، وجدنا أنها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الضرر الواقع على الإنسان في نفسه أو حرمه.

القسم الثاني: الضرر الواقع على الممتلكات عامة كانت أو خاصة.

القسم الأول: الضرر الواقع على الإنسان في نفسه أو حرمه.

وهذا القسم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ-الضرر السمعي:

النموذج 1:

سئل انن الحارث عن رجل نصب مطاحين في بيت له وشكا جاره دوي المطاحين ...والحيطان

كلها لصاحب البيت ...

فأجاب قرأت وفهمت أيدك الله الضرر درجات واتخاذ مطاحين عند حائط بيت الإنسان من أعظم الضرر، وكنت أرى قطع ذلك على الجار الذي شكاه ضرره به إن شاء الله¹⁴.

ب-الضرر البصري:

النموذج 1:

وجه أحد الجيران رسالة إلى فقهاء قرطبة، يقول فيها أن أحد جيرانه شرع في فتح حانوتا مقابل داره، فإن فتح هذا الجار الباب اطلع منه على داره، ولم يخف شيئا مما داخل بيته، وادعى أن في فتح الحانوت ضررا ظاهرا، فكلف فقهاء قرطبة أحد أهل الاختصاص ليثبت ما ادعاه الجار من ضرر، فلما عاين الموقع، أثبت وجود الضرر على الجار، فمنع الفقهاء الجار من فتح الباب¹⁵.

النموذج 2:

وسئل القاضي أبواسحاق بن عبد الرفيغ عمن بني غرفة وأحدث فيها كوة يرى منها سطوح جيرانه.....

فأجاب بأن لا يمنع أحد من ذلك، قيل له فإن بنى صاحب السطح علوا والطاقة تكشف من في العلو الثاني، هل تسد الكوى... أم لا؟ فقال لا يسدها عليه لأنه سبق بها وحاز منفعتها. وسئل عنها ابن الغماز، فأجاب بمثله¹⁶.

ج- ضرر الشم:

النموذج 1:

وسئل القاضي ا بن عبد الرفيغ- عمن أحدث خلف بيت جاره رواء لدابة صغيرة، فاشتكى صاحب الدار ضرر الدابة.

فأجاب بوجوب زواله وإخراج الدابة منه...¹⁷

النموذج 2 :

وسئل عن رجل كانت له كوشة فيها بيت نار واحد...فأراد أن يحدث بيت نار آخر في الكوشة، وأراد أن يخرج دخانها في المدخنة التي لبيت النار الأول، فمنعه الجيران وقالوا: أحدثت علينا دخانا غير الذي كان قديما.

فأجاب، بأنه يسد عليه بيت النار المحدث لزيادة الضرر...¹⁸

القسم الثاني: وهو الضرر الواقع على البناء: إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

وأمام منع الفقهاء أوجه كثيرة من الضرر، فإننا غالبا ما نجد أنفسنا أمام ضرر جديد متمثل في قطع أرزاق الناس ومعاشاتهم بدعوى نفي الضرر، ولهذا فإن الفقهاء وأهل الصنعة وأصحاب الحوائج استطاعوا دفع الضرر أو التحايل عليه لنفي قيام الدعوى ضدهم، وفي كثير من النوازل حكم القضاة على صاحب الضرر ثم تنازعا عن الحكم لما انتفى الضرر، ويظهر من خلال هذا الفعل المرونة التي تتمتع بها الأحكام المتعلقة بالعمران، ويثبت أن أحكام العمران إنما قصد بها دفع الضرر عن الناس لا غير، لأن رعاية مصالح الناس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

فاشكى صاحب الدار الضرر، وزعم أن هذه الدواب هي وسيلة رزقه، فإن أخرجها انقطع رزقه، فسأل أهل المعرفة إن كان يستطيع التحايل على الضرر الذي لحق بداره، فأشار عليه عرفاء البنين أن يحفر أساسا طوله قدر قامة الإنسان، خلف حائط جاره ثم يقوم ببناء حائط من تحت الأرض عرضه خمسة أشبار إلى غاية السقف. ثم أبلغوا القاضي بما أشاروا به على صاحب الضرر، فأمرهم القاضي أن يشهدوا على صاحب الدابة بذلك، حتى إذا طال الزمن لم ينزع الحائط ويدعى قدم الضرر¹⁹.

المؤسسات المسيطرة على أحكام البنين داخل المدينة:

خضعت أحكام البنين في المغرب الأوسط لمجموعة من السلطات، أوكلت لها مهمة إصدار الأحكام وإلزام الفرق المتحاربة بها لخل النزاع الواقع بينها في مجال العمراني.

1. **مؤسسة الفقهاء:** ويعتبر الفقهاء المرجعية في الفتوى، فهم مصدر الأحكام الشرعية، سواء كانت مستنبطة من القرآن والسنة أو هي نتاج اجتهاد الفقهاء فيما يطرأ عليهم من مسائل، والمميز في أحكام البناء أنها في أغلبها لم ترد فيها نصوص شرعية خاصة من القرآن الحكيم²⁰.

ويظهر دور الفقهاء جليا في المعيار من خلال إجابات الفقهاء على مسائل المستفتين، فكثيرا ما يذكر الونشريسي العبارة التالية: وسئل الفقيه الفلاني ومن ذلك قوله في إحدى المسائل: وسئل فقهاء اشبيلية عن رجل له شرب...، وذكر في موضع آخر ما نصه: وسئل بعض الفقهاء عن زنقة ضيقة...²¹

مؤسسة القضاء: وهو ومحل فض النزاعات بين الفئات المتنازعة في العقارات، وإلزامهم بها من خلال تنفيذ الأحكام بواسطة الشركة أو المحتسب. أما ابن عرفة فيعرفه: بأنه صفة حكيمة توجب لموصوفها نقود حكما شرعي ولو بتعديل أوت جريح لا في عموم المسلمين.

أحكام البنين في المغرب الإسلامي من خلال المعيار للونشريسي / أ/ بلحاج طرشاوي

ويعرف ابن خلدون القضاء بأنه: منصب الفصل بين الناس في الخصومات، حسما للتداعي وقطعا للتنازع، إلا أنه بالأحكام الشرعية المتقاة من الكتاب والسنة²²

ومن الأمثلة عن دور القضاء ما ذكره الونشريسي²³

والقضاء هو أن أحكامه إلزامية، وبالتالي فإن القاضي قد يحكم بهدم بعض المباني أو يحكم على أصحابها بترميمها، فتنشأ عن أحكام القاضي موسوعة قضائية تؤثر في مجال العمران، يحافظ على الشكل العام للمدينة الإسلامية و على الشكل العام للسكان والمرافق العامة،

مؤسسة الحسبة يعد نظام الحسبة من الوظائف التي انفردت بها المدينة الإسلامية، وكان لنظام الحسبة دور كبير في تكوين عناصر المدينة والحفاظ عليها من خلال المراقبة المستديمة والمتواصلة للنشاطات المختلفة داخل المدينة.

ويعرفها ابن خلدون بأنها: «وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له، فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك. ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل: المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحماليين وأهل السفن من الإكثار في الحمل والحكم على كل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة»²⁴.

ولم يكن مصطلح الاحتساب معروفا في بلاد المغرب، وغلب عندهم استعمال مصطلح عامل السوق، ثم استعملوا في أوقات متأخرة مصطلح «ولاية الحسبة» أو «خطة الحسبة». وورد استعمال مصطلح الحسبة أول مرة عند ابن بشكوال، وهو من القرن السادس الهجري ثم استعمله ابن فرحون، وهو من القرن الثامن الهجري²⁵.

لعبت الحسبة دورا هاما في نشأة وتطور الفكر المعماري الإسلامي. فقد استطاع السلطة داخل المدينة الإسلامية، من خلال وظيفة المحتسب أن تحافظ على المخطط العام للمدينة الإسلامية، والحفاظ على النشاطات الاجتماعية والتجارية... سواء رد داخل الأسواق أو الشوارع والطرقات: فمنع الناس من التعدي على الشوارع والطرقات بالبناء ومنعوا من البناء في الأماكن ذات النفع العام كالأسواق والفتية وحريم النهر والبئر...

وقد ذكر الونشريسي المحتسب في مواضع كثيرة من المعيار نذكر منها مثالا واحدا علر سبيل المثال لا الحصر.

وسئل فقهاء قرطبة عن المؤذن ابن أبي الربيع في أذانه بالأسحار وابتهاله بالدعاء، فخاصمه

المحتسب إلى القاضي أبي علي ابن ذكوان، وذكر المحتسب بأن في فعله إلحاق الأذى بالجيران، فمنعه القاضي عن ذلك، وقال ابن سحنون يؤمر المؤذن بقطع الضرر ويكتفي بالآذان²⁶.

مؤسسة الشرطة: ويساعد نظام الشرطة القضاة في تطبيق الأحكام.

مؤسسة البصارة: وهم أهل الخبرة والمعرفة بأحوال البناء، ويصطلح على تسميتهم بأهل البصارة، وغالبا ما كان القاضي يدفعهم إلى النظر في وواقع حال الدعاوي التي يدفع بها المتخاصمون إلى القاضي، والعودة له بتقارير مفصلة عن صحة الدعوى، وتحقق الضرر ونوعيته ومقداره، وأحيانا يقترحون عليه الحلول الإنشائية لدفع الضرر عن المشتكي دون إلحاق ضرر بالمدعي عليه.

ونشير هنا أن الونشريسي قد اعتمد في معياره على واحد من أهم المصادر في علم البنيان، غير أنه لم يشير أنه من أهل البصارة، وملكنه ذكره باسمه، وهو: اللخمي، واسمه الكامل: محمد بن ابراهيم اللخمي المشهور بابن الرامي البناء.²⁷ وقد نقل الونشريسي عنه معظم نوازل ضرر البنيان، منها مانسبها إليه ومنها ما لم ينسبه،²⁸

وآخر ما يتميز القضاء هو أن أحكامه إلزامية، وبالتالي فإن القاضي قد يحكم بهدم بعض المباني أو يحكم على أصحابها بترميمها، فتنشأ عن أحكام القاضي موسوعة قضائية تؤثر في مجال العمران، يحافظ على الشكل العام للمدينة و الشكل العام للمساكن والمرافق العامة، ولما كانت هذه الأحكام صادرة من منظومة فكرية محددة فإنها لاشك تركت طابعها الخاص على حركية العمران.

وفي المسألة التالية نمذج عن أعمال أهل البصارة، فقد ذكر الونشريسي أن ابن عبد الرفيق سئل عمن حفر بئرا بجانب حائط له والحائط وراءه من جهة دار جاره ماجل، فقال صاحب الماغل يضر ماجلي حفر هذه البئر بقربه فتداعيا في ذلك فصرف القاضي أهل البصارة هل لاعليه من ضرر أم لا؟ فقالوا: الماغل قريب من جنب البئر كاد أن ينكشف لقربه من البئر ويخشى على البئر بسبب الماغل أن يتنفس إلى قريب منه.

فأجاب: بردم البئر وركزه بالفراشة لئلا ينفد الردم ولا يفيد ردمها من غير ركز.

الهوامش

- 1- محمد حجي، مقدمة المعيار، نشر وزارة الأوقاف المغربية، الرباط، سنة 1981، ج1 ص أ.
- 2- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 46.
- 3- نفسه، ص 119
- 4- محمد حجي، المصدر السابق، المعيار، ج1، ص ج

أحكام البنين في المغرب الإسلامي من خلال المعيار للونشريسي / بلحاج طرشاوي

- 5- التنسي، نظم الدر والعقيان في شرف بني زيان، حققه محمود بوعباد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1980، ص241.
- 6 - التنسي، المصدر السابق، ص 245.
- 7 - نفسه، ص248.
- 8- نفسه، ص255.
- 9 - عبد الحميد حاجيات، الجزائر في التاريخ، وزارة الثقافة، الدزائر، 1984 ، ص434.
- 10- التنسي، المصدر السابق، ص 241.
- 11- كمال السيد أبو مصطفي، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار ، مركز الإسكندرية للكتاب، 1997، ص7.
- 12 - محمد حجي، المصدر السابق، ج1، ص ز.
- 13 - أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص121.
- 14- الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية و الأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج9، ص59
- 15 - نفسه، ص12.
- 16 - نفسه، ص12
- 17- نفسه، ج9، ص 8
- 18 - نفسه، ج9، ص 9،
- 19- نفسه، ج8، ص8
- 20 - وردت نصوص في السنة النبوية لعل أبرزها حديث الضرر المشهور.
- 21 - الونشريسي، المعيار ، ج8، ص398 وراجع هذا الأمر في واحد من أجزاء المعيار، أو الجزء 8 على سبيل الإستئناس.
- 22 - ابن خلدون: مصدر سابق، ص 220.
- 23 - الونشريسي، المعيار ، ج8، ص431و445.
- 24 - ابن خلدون: المقدمة، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ص220
- 25 - أحمد بن عبد الله القرطبي: آداب الحسبة و المحتسب، تحقيق فاطمة الإدريسي، دار ابن حزم، ص18.
- 26 - الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص24
- 27 - هو محمد بن ابراهيم اللخمي، عاش بين 675هـ و772هـ، وقد ألف كتابا سماه: الإعلام بأحكام البنين.
- 28 - عبد الرحمان الأطرم، الإعلان بأحكام البنين ، لأبن الرامي، دار اشبيليا، الرياض، 1995، ص99.
- أنظر أيضا : المعيار، ج8، ص425 و ج9، ص8 و9.